

ملف رقم 836163 قرار بتاريخ 2012/10/18

قضية الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين "سيار" ضد (م.ع)

الموضوع: حاث مرور- دولة عربية- تأمين إجباري على السيارات-
بطاقة التأمين الموحدة- مكتب موحد.

أمر رقم: 75-91 (اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية، مصادقة)، جريدة رسمية عدد: 4 لسنة 1976.
أمر رقم: 74-15 (إلزامية التأمين على السيارات، ونظام التعويض عن الأضرار)، جريدة رسمية عدد: 15.

المبدأ: تمكن البطاقة الموحدة من تعويض الحوادث الناجمة عن السيارات، عند عبورها أراضي الدول الأعضاء في اتفاقية بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية.

يتكفل المكتب الموحد بإجراءات صرف التعويضات المستحقة، طبقاً للشروط والأوضاع المقررة في قانون التأمين الإجباري لدولة وقوع الحادث.

إن المحكمة العليا

في جلستها العلنية المنعقدة بمقرها شارع 11 ديسمبر 1960، الأبيار، بن
عكنون، الجزائر.

بعد المداولة القانونية أصدرت القرار الآتي نصه :
بناء على المواد 349 إلى 360 و 377 إلى 378 و 557 إلى 581 من قانون
الإجراءات المدنية والإدارية.

بعد الاطلاع على مجموع أوراق ملف الدعوى، وعلى عريضة الطعن بالنقض المودعة بتاريخ 2012/01/25 وعلى مذكرة الرد التي تقدمت بها محامية المطعون ضده.

بعد الاستماع إلى السيد زواوي عبد الرحمان المستشار المقرر في تلاوة تقريره المكتوب وإلى السيد بوراوي عمر المحامي العام في تقديم طلباته المكتوبة. حيث أن الطاعنة الشركة الدولية للتأمين وإعادة التأمين سيار قائمة رمز 181 ممثلة بمديرها وبواسطة دفاعها الأستاذ هباش مبارك المحامي المعتمد لدى المحكمة العليا يلتمس نقض القرار الصادر عن مجلس قضاء قائمة بتاريخ 2011/10/18 القاضي بإلغاء الحكم المستأنف ومن جديد إلزام المستأنف عليها ممثلة بمديرها أن تدفع للمستأنف مبلغ 724.000.00 دج تعويضا عن الأضرار اللاحقة بمركبته ومبلغ عشرة آلاف دج تعويضا عن التأخر في التسديد. حيث أن المطعون ضده (م.ع) أجاب بواسطة دفاعه الأستاذة مشري راضية المحامية المعتمدة لدى المحكمة العليا ملتصقا برفض الطعن. وحيث أن النيابة العامة قدمت طلبات مكتوبة ملتصقة بنقض القرار. وحيث أن الطعن استوفى أوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا. وحيث أن الطعن أسس على وجه وحيد.

الوجه الوحيد : مأخوذ من القصور في التسبيب،

بحيث أن قضاة المجلس أسسوا قرارهم على أن الطاعنة ملزمة بتسديد قيمة الأضرار التي أصابت المركبة المؤمنة لديها سواء وقع الحادث داخل التراب الجزائري أو خارجه ذلك أن عقد التأمين لا يستثنى ذلك إذا وقع الحادث خارج الوطن إلا أن ذلك مخالف للشروط المنصوص عليها ببطاقة التأمين العربية الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية والتي تلزم المؤمن الاتصال بالمكتب الموحد في البلد الذي وقع فيه الحادث لإبلاغه بالحادث وهذا ما لم يتم به المطعون ضده.

وعليه فإن المحكمة العلياعن الوجه الوحيد :

حيث أنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه نجد أن التعليل الذي جاء به على أن عقد التأمين يغطي جميع الأضرار سواء كان الحادث وقع داخل التراب الوطني أو خارجه تعليل في غير محله لأن المعروف أن عقد التأمين يطبق ويغطي الأضرار الناتجة عن الحوادث التي تقع داخل التراب الوطني ولا تتعدها خارج الوطن.

وحيث ثبت من خلال ما توصل إليه قضاة الموضوع بأن الحادث وقع خارج التراب الوطني بتونس حسب ما جاء في التصريح الودي للحادث وبذلك فإن بطاقة التأمين الموحدة عن سير السيارات عبر البلاد العربية والمتضمن شروط تطبيقها من بينها ما جاء في السند رقم 01 وهذه البطاقة تغطي أضرار الشخص الثالث الناجمة عن حوادث تسببها السيارة المؤمنة وفقا لقانون البلد المزارومنه، ويلتزم المؤمن له بالاتصال بالمكتب الموحد في البلد الذي وقع فيه الحادث للإبلاغ بالحادث وتفويضه في اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة والبت في أي تعويض وفقا لقوانين التأمين الإلزام المعمول بها في البلد الذي وقع فيه الحادث.

وبذلك فإن قضاة المجلس لما قضاوا بخلاف ذلك لم يعطوا التسبب القانوني السليم وعليه فإن ما جاء في الوجه مؤسس ويؤدي إلى النقض. وحيث أن المصاريف يتحملها خاسر الطعن عملاً بالمادة 378 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

فلهذه الأسبابقررت المحكمة العليا :

في الشكل : قبول الطعن.

في الموضوع : نقض وإبطال القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء قالمة بتاريخ 2011/10/18 وإحالة القضية والأطراف على نفس المجلس مشكلاً من هيئة أخرى للفصل فيها من جديد طبقاً للقانون.

وابقاء المصاريف على المطعون ضده.
 بذا صدر القرار ووقع التصريح به في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ
 الثامن عشر من شهر أكتوبر سنة ألفين و اثني عشر من قبل المحكمة العليا-
 الغرفة المدنية-القسم الثاني-والمتركبة من السادة :

رئيس القسم رئيسا	رامول محمد
مستشارا مقرا	زاوي عبد الرحمان
مستشارة	حبار حليلة
مستشارا	زيتوني محمد
مستشارا	بن فريجة العربي

بحضور السيد : بوراوي عمر-المحامي العام،
 وبمساعدة السيدة : بسة نصيرة-أمين الضبط.